

**قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2021
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2001 في شأن تعديل واستحداث رسوم تراخيص ومخالفات على المؤسسات التعليمية الخاصة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2001 بشأن تنظيم قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2014 في شأن استحداث رسم نظير خدمة الإشراف على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للمؤهلات،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2019 في شأن رسوم خدمات الترخيص المهني للعاملين في قطاع التعليم في الدولة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة : وزارة التربية والتعليم.
الوزير : وزير التربية والتعليم.
الترخيص : إذن يصدر عن الوزارة، يمكن حمله من مزاوله المهين المتعلقة بقطاع التعليم في الدولة.
المهني
المؤهلات : وثائق وصف مستوى مخرجات التعلم التي اكتسبها الفرد والتي تمكنه من أداء أعمال أو واجبات محددة حسب التصنيفات والتعريفات والمعايير المعتمدة للوظائف والتخصصات المختلفة، وتصدر بها شهادات للتعليم العام أو المهني معترف بها تساعد حاملها على التوظيف والترقي أو استكمال تعليمه.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول أدناه، الرسوم المبينة قرين كل منها.
أولاً: المدارس التعليمية الخاصة:

| م | بيان نوع الخدمة | رسم الخدمة بالدرهم | آلية التحصيل |
|-------------------------------|---|--------------------|--------------|
| 1 | تقديم طلب ترخيص مدرسة خاصة | 700 | مرة واحدة |
| إصدار التراخيص الجديدة | | | |
| 2 | أ. لمرحلة الروضة فقط | 5,000 | مرة واحدة |
| | ب. للمرحلة الابتدائية فقط (الحلقة 1) | 7,000 | مرة واحدة |
| | ج. للمرحلة الإعدادية فقط (الحلقة 2) | 6,000 | مرة واحدة |
| | د. للمرحلة الثانوية فقط (الحلقة) | 5,000 | مرة واحدة |
| | هـ. أكثر من مرحلة دراسية | 10,000 | مرة واحدة |

| تجديد التراخيص سنوياً | | | |
|----------------------------------|--------|-------------------------------------|---|
| أ. مرحلة الروضة: | | | 3 |
| سنوياً | 3,000 | من 1 إلى 100 طالب | |
| سنوياً | 4,000 | من 101 إلى 300 طالب | |
| سنوياً | 5,000 | أكثر من 300 طالب | |
| ب. المرحلة الابتدائية (الحلقة 1) | | | |
| سنوياً | 4,000 | من 1 إلى 100 طالب | |
| سنوياً | 5,000 | من 101 إلى 300 طالب | |
| سنوياً | 6,000 | أكثر من 300 طالب | |
| ت. المرحلة الإعدادية (الحلقة 2) | | | |
| سنوياً | 4,000 | من 1 إلى 100 طالب | |
| سنوياً | 5,000 | من 101 إلى 300 طالب | |
| سنوياً | 6,000 | أكثر من 300 طالب | |
| ث. المرحلة الثانوية (الحلقة 3) | | | |
| سنوياً | 3,000 | من 1 إلى 50 طالب | |
| سنوياً | 4,000 | من 51 إلى 100 طالب | |
| سنوياً | 5,000 | أكثر من 100 طالب | |
| ج. أكثر من مرحلة دراسية | | | |
| سنوياً | 6,000 | من 1 إلى 400 طالب | |
| سنوياً | 8,000 | من 401 إلى 800 طالب | |
| سنوياً | 9,000 | من 801 إلى 1,000 طالب | |
| سنوياً | 10,000 | أكثر من 1,000 طالب | |
| عن كل طلب تغيير البيانات | 3,000 | رسم تغيير الترخيص أو أي من البيانات | 4 |

ثانياً: المعاهد والمراكز التعليمية الخاصة:

| م | بيان نوع الخدمة | رسم الخدمة بالدرهم | آلية التحصيل |
|----------------------|---|--------------------|-----------------|
| 1 | تقديم طلب ترخيص معهد أو مركز تعليمي خاص | 700 | مرة واحدة |
| 2 | إصدار رخصة جديدة لمعهد أو مركز تعليمي خاص | 5,000 | مرة واحدة |
| تجديد الترخيص سنوياً | | | |
| 3 | أ. نشاط واحد تعليمي | 3,000 | سنوياً |
| | ب. نشاطين تعليميين | 4,000 | سنوياً |
| | ج. أكثر من نشاطين تعليميين | 5,000 | سنوياً |
| 4 | رسم تغيير الترخيص أو أي من البيانات | 2,000 | عن كل طلب تغيير |

ثالثاً: دور الحضانة:

| م | بيان نوع الخدمة | رسم الخدمة بالدرهم | آلية التحصيل |
|---|--|--------------------|-----------------|
| 1 | إصدار الترخيص الخاصة بدور الحضانة | 10,000 | مرة واحدة |
| 2 | تجديد الترخيص الخاص بدور الحضانة | 5,000 | سنوياً |
| 3 | تغيير البيانات الخاصة بصاحب ترخيص دور الحضانة | 1,000 | عن كل طلب تغيير |
| 4 | تغيير الاسم التجاري الوارد في الرخصة التجارية/ المهنية الخاصة بدور الحضانة | 1,000 | لكل طلب |
| 5 | تغيير موقع النشاط الخاص بدور الحضانة | 1,000 | لكل طلب |
| 6 | إصدار بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة الصادرة من الوزارة الخاصة بدور الحضانة | 1,000 | لكل طلب |
| 7 | إصدار شهادة لمن يهمل الأمر الخاصة بدور الحضانة | 100 | لكل طلب |
| 8 | معاينة المبنى الخاص بدور الحضانة | 300 | لكل طلب |

| | | | |
|-----------|-----|--|----|
| لكل طلب | 300 | إصدار تصريح مسبق للإعلانات المطبوعة (ساكن) للحضانات | 9 |
| لكل طلب | 500 | إصدار تصريح مسبق للإعلانات المذاعة والمسموعة (صوتي) للحضانات | 10 |
| لكل طلب | 600 | إصدار تصريح مسبق للإعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي) للحضانات | 11 |
| لكل تعديل | 200 | تعديل صيغة الإعلانات للحضانات | 12 |

رابعاً: التعليم العالي:

| 1. خدمات معادلة الشهادات | | | |
|---|---|--------------------|---------------------------------------|
| م | بيان نوع الخدمة | رسم الخدمة بالدرهم | آلية التحصيل |
| الفئة الأولى: الشهادات الصادرة من داخل الدولة: | | | |
| 1 | طلب معادلة شهادة دراسية تعليم عام داخل الدولة | 50 | لكل طلب |
| 2 | طلب معادلة شهادة دراسية صفوف النقل من داخل الدولة | 15 | لكل طلب |
| الفئة الثانية: الشهادات الصادرة من خارج الدولة: | | | |
| 1 | معادلة شهادات البكالوريوس أو ما يعادلها وما دون ذلك | 100 | لكل طلب |
| 2 | معادلة شهادات الماجستير | 150 | لكل طلب |
| 3 | معادلة شهادات الدكتوراه | 200 | لكل طلب |
| 2. خدمات الإشراف على الطلبة المبتعثين خارج الدولة | | | |
| | رسم إشراف الوزارة على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة من جهات الابتعاث المختلفة في الدولة عن الطالب الواحد لكل عام دراسي | 6,000 | سنوياً عن الطالب الواحد لكل عام دراسي |

خامساً: الترخيص المهني:

| م | بيان نوع الخدمة | رسم الخدمة بالدرهم | آلية التحصيل |
|---|---|--------------------|--------------|
| 1 | أداء مجموعة الاختبارات والتقييم | 250 | لكل طلب |
| 2 | أداء الاختبار الواحد أو أداء التقييم منفرداً أو الإعادة | 100 | لكل طلب |
| 3 | إصدار الرخصة المهنية | 50 | لكل طلب |
| 4 | تقييم ملف الإنجاز المهني وتجديد الرخصة المهنية للمدة التي يحددها نظام الترخيص | 100 | لكل طلب |
| 5 | معادلة الرخصة المهنية الدولية | 100 | لكل طلب |

سادساً: اختبار الإمارات القياسي (إمسات/Emsat) في قطاع التعليم في الدولة:

| م | بيان نوع الخدمة | رسم الخدمة بالدرهم | آلية التحصيل |
|---|--|--------------------|--------------|
| 1 | اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmsAT) للمجموعة الكاملة من المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الفيزياء، والرياضيات (لطلبة الصف الثاني عشر المقيدين في التعليم العام بشقيه الحكومي والخاص) | 300 | لكل طلب |
| 2 | اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmsAT) للمادة الواحدة (لطلبة الصف الثاني عشر المقيدين في التعليم العام بشقيه الحكومي والخاص) | 100 | لكل طلب |

| | | | |
|---------|-----|--|---|
| لكل طلب | 250 | اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmsAT) للمادة الواحدة للمتقدمين للاختبار من غير المقيدون في التعليم العام بشقيه الحكومي والخاص | 3 |
| لكل طلب | 100 | إعادة اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmsAT) للمادة الواحدة (لأي من المتقدمين للاختبار سواء المقيدون في المدارس أو غير المقيدون). | 4 |

سابعاً: خدمات متنوعة:

| آلية التحصيل | رسم الخدمة بالدرهم | بيان نوع الخدمة | م |
|--------------|--------------------|---|---|
| لكل طلب | 50 | تصديق شهادة الخبرة (لن يمه الأمر) الصادرة من المعاهد أو المدارس الخاصة للعاملين فيها. | 1 |
| لكل طلب | 50 | اعتماد الوزارة نشر الإعلان الخاص بالمدارس أو المعاهد أو المراكز التعليمية الخاصة بوسائل الإعلام المختلفة. | 2 |
| لكل طلب | 15 | إصدار شهادة مدرسية للطلاب أو مستخرج لها أو أي وثيقة امتحان أخرى تصدرها الوزارة. | 3 |

المادة (3)

الغرامات الإدارية

أ. تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

| أولاً: المخالفات المتعلقة بالمدارس الخاصة | | |
|---|--|----------------------|
| م | بيان المخالفة | قيمة الغرامة بالدرهم |
| 1 | زيادة الرسوم الدراسية أو استيفاء رسوم أخرى (دون موافقة الوزارة المسبقة) | 10,000 |
| 2 | إضافة مرحلة دراسية أو صف دراسي (دون موافقة الوزارة المسبقة) خارج المنهج | 10,000 |
| 3 | عدم الالتزام بصرف رواتب ومستحقات العاملين أو تأخيرها | 10,000 |
| 4 | تغيير مقر المدرسة (دون موافقة الوزارة المسبقة) | 10,000 |
| 5 | تطبيق منهاج غير مرخص به للمدرسة أو تدريس أو تداول أي كتاب دراسي غير مصرح به للمدرسة | 10,000 |
| 6 | عدم تطبيق أي من المواد الثلاث الإلزامية حسب منهاج وخطة الوزارة | 10,000 |
| 7 | تعطيل الدراسة دون موافقة الوزارة المسبقة أو عدم الالتزام بتعطيل الدراسة أثناء العطلات الرسمية | 10,000 |
| 8 | عدم تطبيق لائحة التقويم والامتحانات | 7,000 |
| 9 | عدم تطبيق نظام القيد والقبول | 7,000 |
| 10 | عدم تطبيق لائحة توجيه السلوك التربوي | 7,000 |
| 11 | نشر أي إعلان في وسائل الإعلام المختلفة (دون موافقة الوزارة المسبقة) | 5,000 |
| 12 | إضافة مباني ملحقة بجانب المبنى أو إنشاء مباني جديدة أو إحداث تغيير في مبنى المدرسة (دون موافقة الوزارة المسبقة) | 5,000 |
| 13 | عدم اكتمال تعيين أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية من بدء العام الدراسي أو بعد (15) يوم من تاريخ شغل الوظيفة خلال العام الدراسي | 5,000 |

| | | |
|--|----|--|
| 3,000 | 14 | طباعة أو إصدار مجلات أو نشرات دون موافقة الوزارة المسبقة |
| 3,000 | 15 | عدم الحصول على موافقة الوزارة على تعيين العاملين وإخطارهم بإنهاء خدماتهم |
| 3,000 | 16 | تجاوز الحدود العليا لكثافة الفصول الدراسية |
| 3,000 | 17 | التأخر في تسليم سجلات القيد وكشوف النتائج عن موعدها |
| 3,000 | 18 | إصدار شهادات أو وثائق مخالفة للسجلات الرسمية |
| 3,000 | 19 | تجاوز الحد الأعلى لنصاب المعلم من الحصص الأسبوعية |
| 500 شهرياً | 20 | عدم تجديد الترخيص الخاص بالمدرسة بعد انتهاء مدته (بثلاثين يوماً) |
| ثانياً: المخالفات المتعلقة بالمعاهد والمراكز التعليمية الخاصة | | |
| قيمة الغرامة بالدرهم | م | بيان المخالفة |
| 5,000 | 1 | الانتقال إلى مبنى آخر دون موافقة الوزارة المسبقة |
| 5,000 | 2 | مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص |
| 5,000 | 3 | تعيين مدرسين دون موافقة الوزارة |
| 5,000 | 4 | عدم الالتزام بدفع رواتب الموظفين |
| 3,000 | 5 | إسناد تدريس مادة دراسية لمدرس غير مختص |
| 3,000 | 6 | عدم التقيد برسوم الدورات المعتمدة من الوزارة |
| 3,000 | 7 | نشر إعلان أو إصدار مجلات ونشرات دون موافقة الوزارة |
| 200 شهرياً | 8 | عدم تجديد الترخيص الخاص بالمعهد أو المركز التعليمي الخاص بعد انتهاء مدته (بثلاثين يوماً) |
| ثالثاً: المخالفات المتعلقة بدور الحضانه | | |
| قيمة الغرامة بالدرهم | م | بيان المخالفة |

| | | |
|----------------------------------|--|---|
| 1,000 عن كل شهر أو جزء منه | الإعلان دون الحصول على تصريح مسبق، أو الإعلان بعد انتهاء مدة التصريح، أو مخالفة شروط الإعلان | 1 |
| 2,000 عن كل شهر أو أي جزء منه | عدم تجديد الترخيص الخاص بدور الحضانة، خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح | 2 |
| 10,000 | زيادة رسوم الخدمة المرخص بها أو استيفاء رسوم أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة | 3 |
| 10,000 | تقديم أي خدمات غير مرخصة من قبل الوزارة | 4 |
| 10,000 | مزاولة نشاط دور الحضانة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة | 5 |
| 5,000 | تعيين موظفين فنيين أو الاستعانة بالاستشاريين، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة | 6 |
| 5,000 | إصدار شهادات أو وثائق تتضمن بيانات مخالفة للسجلات المعتمدة لدى الوزارة | 7 |
| 5,000 | تغيير مقر ممارسة النشاط دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة | 8 |

ب. يجوز بقرار من الوزير إلغاء ترخيص أي من دور الحضانة، في حال عدم تجديد أي منها للترخيص لأكثر من (90) يوماً.

| رابعاً: المخالفات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المعتمدة لطرح المؤهلات المهنية والفنية والتقنية | | |
|--|---|----------------------|
| م | بيان المخالفة | قيمة الغرامة بالدرهم |
| 1 | عدم التزام المؤسسات التدريبية المعتمدة بالمعايير والضوابط الصادرة من الوزارة | 10,000 |
| 2 | ممارسة المؤسسة التعليمية والتدريبية المعتمدة نشاطات في ظل انتهاء صلاحية اعتمادها من الوزارة | 10,000 |

ج. تُضاعف قيمة الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (20,000) عشرين ألف درهم، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم سحب الاعتماد.

المادة (4)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

أحكام ختامية

1. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
3. تودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة.
4. تخصص الإيرادات الناتجة عن رسوم خدمات الترخيص المهني الواردة في هذا القرار لتغطية التكاليف التشغيلية المترتبة على اعتماد الترخيص المهني، على ألا تتجاوز قيمة التكاليف المالية السنوية إجمالي الإيرادات المحصلة.
5. يتم الاتفاق بين الوزارة ووزارة المالية بشأن تحديد الاعتمادات المالية المطلوبة لتمويل برامج اختبار إمسات.
6. يعفى الطلبة المواطنون (ومن في حكمهم) من رسوم اختبار الإمارات القياسي (إمسات/Emsat) للمجموعة الكاملة للمرء الأولى فقط، ويمكن إعفاء غير المقتردين منهم في حالة الإعادة وفق الضوابط المتفق عليها بين وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية.

7. يعفى أبناء خط الدفاع الأول من المواطنين والوافدين من رسوم اختبار الإمارات القياسي (إمسات/Emsat) للمجموعة الكاملة للمرة الأولى وعند الإعادة وذلك حسب القوائم المعتمدة من مكتب فخر الوطن 2020-2021.
8. تستثنى المؤسسات التعليمية الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من رسوم الترخيص والتجديد وتغيير البيانات الواردة في هذا القرار.
9. تستثنى جميع الشهادات العامة والاستمارات الأصلية الخاصة بها من رسوم التصديق التي وردت بالمادة (2) (سابقاً: خدمات متنوعة) من هذا القرار.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

أ. تُلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2001 في شأن تعديل واستحداث رسوم تراخيص ومخالفات على المؤسسات التعليمية الخاصة.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2014 في شأن استحداث رسم نظير خدمة الإشراف على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للمؤهلات.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2019 في شأن رسوم الترخيص المهني للعاملين في قطاع التعليم في الدولة.
5. قرار وزير المالية رقم (39) لسنة 2008 في شأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم.

ب. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / شوال / 1442 هـ

الموافق: 30 / مايو / 2021 م

